شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إصابة الغرض الأهم في العتق المهم

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة الثانية والعشرون

اصابة الغرض الاهم من العتق المبهم تاليف محقق زمانه حسن الشرنبلالي الحنفي عفى الله تعالى عنه امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام وازكى الصلاة واشرف السلام على حبيبه المصطفى ذخيرة الانام وعلى اله واصحابه نجوم الاقتدا البررة الكرام **وبعد** فيقول العبد الفقير الحقير حسن الشرنبلالى المستجير **هذه** نبذة يسيرة سمح بها الخاطر الفاتر للمذاكرة بين الافاضل لخلو الدفاتر عن التعرض لما وقع فى الهداية من قبول الشهادة على عتق احد العبدين منسوبا للامام الاعظم حال مرض المولى وهو حى حاضر مع وجود نص الامام الاعظم على منابذتها من غير نص مثله خاطر **وسميتها** اصابة الفرض الاهم فى العتق المبهم وقربتها هدية للسادة الطلاب رجا القبول والفوز حالا ويوم المآب قال فى الهداية اذا شهد انه اعتق احد عبديه فى مرض موته او شهدا على تدبيره فى صحته او مرضه وادآء الشهادة فى مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا انتهى يعنى عند الامام وقد نص الامام الاعظم على انها لا تقبل حال حياة المولى وقبولها استحسانا انما هو فيما بعد الموت موت المولى كما نقله عن الامام فى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجانى رحمهم الله بقوله واذا شهد على رجل انه قال لعبديه احد كما حر والعبدان يدعيان او يدعى احدهما ففى قولهما تقبل هذه

الشهادة ويجبر على البيان واما على قول ابى حنيفة ان كان هذا فى حال الحياة فلا تقبل وان شهدا بعد الوفاة فان قالا انه كان فى حال الصحة فهو على الاختلاف ابضا وان قالا كان ذلك فى المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث ولو شهدا انه قال لعبديه احدهما مدبر فان شهدا فى حال الحياة فهو على الاختلاف وان كان بعد الوفاة يقبل سواء كان القول فى المرض او الصحة لان هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية انتهى وكذا قال فى شرح الكنز المسمى بكشف الحقايق الامام ابى بكر بن اسحاق ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت للجهالة الا ان تكون فى وصية بعد موت الموصى بان شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فى مرض موته فانها تقبل لان بالموت شاع العتق فيهما فصار كل واحد منهما خصما معينا انتهى فقد قصر قبول الشهادة على حصولها بعد موت الموصى عند الامام لمنع الامام الاعظم رحمه الله قبول الشهادة على عتق احدهما حال الحياة لعدم تصور الدعوى من مجهول فى العبدين ولعدم المشهود له عينا فى الامتين فلا يتجه ما اريد من تصحيح قبول الشهادة الحاصلة فى مرض موت المولى بقول الشراح تبعا للهداية بان العتق المذكور وصية والخصم اى المدعى فى اثبات الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه وهو

معلوم وله خلف وهو الموصى او الوارث ووجه عدم
الاستقامة ان الخلف لا حكم له مع وجود الاصل فلا
يتصور له حكم لما انه حال حياة المولى انما تكون الدعوى
من العبد لانه المولى لانه منكر والعبد هنا مجهول
ولهذا قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله قوله اى
فى الهداية واداء الشهادة فى مرض موته الخ يفيد انها
تقبل فى حياته يعنى عند الامام وانت علمت ان قبولها
بعد موته باعتبارها وصية لاعتباره اى المولى مدعيا
وعدم قبولها قبل موته اى عند الامام لان المدعى
العبد ان وهما غيران اثبت فيه العتق اعنى المبهم والحاصل
ان انزاله اى المولى مدعيا لا يكون الا بعد موته واما قبل
موته فهو منكر ولهذا احتيج الى الشهادة وردت
لعدم المدعى ولا مخلص الا بتقييده بما اذا كان المريض
قد اصمت حال ادآ الشهادة واستمر كذلك الى ان مات
وعلى هذا يجب ان يؤخر القضا بهذه الشهادة الى ان
يموت فيقضى بها ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش
فيطلق لسانه فترد لعدم الخصم انتهى عبارة ابن
الهمام واقول فيما جعله مخلصا نظر لقوله انه قبل
موته منكر فاحتيج الى الشهادة وردت لعدم المدعى
فلا وجود للشهادة ليتاخر القضا بها لما بعد الموت
لفقد الدعوى اذ لا شهادة دونها لانه ليس الخصم
الا العبد حال حياة المولى وهو مجهول فانتفى
قبول الشهادة لفقد الدعوى الحقيقية والتقديرية

فلا

فلا مخلص كيف وقد وجد نص الامام الاعظم على
عدم قبولها حال الحياة كما قد علمته وقد نظر
صدر الشريعة رحمه الله فى الدليل الذى ذكره فى
الهداية بقوله لان التدبير والعتق المذكور وصيه
والخصم اى المدعى فى اثبات الوصية انما هو الموصى
لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو
الموصى او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون
كل من العبدين خصما معينا اقول الدليل الاول
مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد
عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان
يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او نايبه
انتهى ووجه تعجبه ان الدليل المذكور لا يلايم حال
حياة المولى لانه لا يكون الشخص منكرا حقيقة ومدعيا
تقديرا ولم يعترض صدر الشريعة الحكم وهو
قبول الشهادة حال المرض مع انه اجدر بالتطرق فيه
وبهذا السر حذف الشيخ اكمل الدين ذلك من شرحه
ولم يتعرض له وكان بعيدا عن مقام المولى سعدى
جلبى رحمه الله ما اجاب به عن الهداية بقوله ان المولى
وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع
العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصى او
الوارث فنزل الوارث او الوصى مدعيا للعتق خلفا عن
الميت فقبلت الشهادة انتهى لما انه حكم بوجود المولى وانكا
وانكاره حقيقة ثم حكم عليه بانه ميت وله خلف

الألوكة
www.alukah.net

وهذا خلف ثم اقول ان تعليل صاحب الهداية ليس
مطابقا لصورة الشهادة بعد موت المولى لانه اله
مدعيا حكما لاثبات الوصية اولان العتق يشيع بالموت
فيكون كل من العبدين خصما معينا فقبلت الشهادة
لاثبات الوصية واما حال حياة المولى فدعوى الاعتاق
اذ ذاك ليست دعوى وصية بل دعوى اعتاق على منكر
ولا يتصور من مجهول وان كان حكم الاعتاق في المرض
حكم الوصية بالنظر لنفوذه من الثلث لكنه لا يتصور
اثباته هنا حال الحياة وبهذا ينظر في قول الزيلعي
ايضا والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصى لان وجوب
تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود
لانه سفه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث
فتحقق الدعوى من الخلف انتهى لما انه حال الحياة
الخصم انما هو المولى فكيف يقال ان تنفيذ الوصية
لحقه وانكاره مردود لانه سفه ايتصور قبول
الشهادة حال حياة المولى ويحكم عليه بالسفه ثم يقال
وهو معلوم وله خلف وهو الوصي هل يعتبر ويوجد
الخلف الا بعد موت الموصي فتبين انه لا وجه يعارض
نص الامام الاعظم الذي ذكرنا من منع قبول الشهادة
حالة حياة المولى ولهذا قال في غاية البيان الشهادة
حال حياة المولى للعبد لا للمولى لان المولى لا يدعي
والعبد الذي وقعت له الشهادة مجهول لا يقال للمولى
في حالة الحياة حظ في العتق وهو معلوم لانا نقول

حظ

حظ العتق له انما يكون اذا كان مقرا وهو منكر فتكون
الشهادة للعبد وهو مجهول في حالة الحياة وبهذا
بطل اعتراض صاحب الدرر وعلى صدر الشريعة
وسقط ما ادعى عدم تسليمه وما بناه عليه في هذه
المسئلة مما لا حاجة بنا الى بسطه وبيان رده باكثر مما
ذكرناه **ومن ملخص كلامه** انه جعل المولى
مدعيا من وجه ومدعى عليه من اخر وجعله مرادا
لصاحب الهداية وليس ثم ادعى انه بحله اضمحل اشكال
صدر الشريعة مع ثبوت قوته يكون الشخص لا يكون
منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا ثم ادعى عدم تسليم ما ذكر
صدر الشريعة مع ثبوته فاشبه المكابر لذكر صدر
الشريعة كلا من الصورتين الشهادة حالة الحياة
والشهادة بعد الموت مع بيان وجه القبول بعد الموت
اما لكون الموصى بخلاف الحياة بدليل وجه الاستحسان
لقبول الشهادة بعد الموت اما لكون الموصى خصما
او نفس كل من العبدين لشيوع العتق بالموت وهو
الفرق للامام الاعظم بين مسئلتي الحياة والموت
وتاييد كلام صدر الشريعة بما ذكره صاحب الدرر
عن غاية البيان اذ هو عين كلامه لا غيره ليكون
ردا عليه وكان تعجب صاحب الدرر من صدر الشريعة
وجعله اعجب فيه كلام الكاني والزيلعي غير واقع موقعه
لان انكارنا ثابت في كل من حالتي الصحة والموت وليس
في حالة الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة

الألوكة
www.alukah.net

فنزلنا الوارث او القاضي منزلة الموصي فتعجب
صاحب الدرر يرجع الى تعجبه من نفسه وبطل ما
رتبه من الوجهين وصدق عليه قوله فليتامل
في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وحاصل حكم
المسئلة ان الشهادة على المولى بانه اعتق احد عبديه
او احدى امتيه في صحته غير مقبولة اصلا عند
الامام لا في الحياة ولا بعد موت المولى غير ان الاصح
انهما لو شهدا بعد موت المولى انه قال في صحته احدكما
حر تقبل اعتبارا للشيوع كما ذكره ابن الهمام بفتح
القدير ونقل ابن كمال باشا عن المحيط انهما
لو شهدا بعد موت المولى انه قال في حياته يعني في
صحته احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا على قوله
يعني الامام فعلى طريق الوصية لم يقبل يعني
لانعدامها بوقوع كلامه في صحته وعلى طريق
الشيوع تقبل والصحيح انه تقبل لجواز ان يكون
معلولا بالعلتين فيعدى باحدهما انتهى واقول
في نفي الرواية نظر لما قدمناه نصا عن الامام في شرح
مختصر الطحاوي واما الشهادة على انه اعتق احدهما
في المرض او على تدبير احدهما مطلقا اي سواء كان التدبير
في الصحة او في المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد
موت المولى لما ان العتق في المرض وصية والتدبير وصية
مطلقا والله الموفق تاليفها في مستهل ربيع الثاني
سنة ثمان وخمسين والف وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى

وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين
امين
امين

ثم تجددت لنا نعمة بفائدة حصل بها معرفة الفرق
بين ما اذا انكر المولى انه لم يقل احد كما حر فلا تقبل
الشهادة عند الامام ولا يجبر المولى على البيان وبين
ما اذا كان مقرا فيجبر على البيان وبين ما اذا كان مقرا
فيجبر على البيان هو انه لما اقر بانه قال احد كما حر او
قال هذا حر او هذا فقد الزم نفسه انشا المستحق للحرية
فيلزمه البيان لاستعماله حرف او في مقام الانشا فاوجب
التخيير له لدفع الابهام وقوله هذا حر او هذا كقوله
احدهما حر سواء فالعبارتان على السواء لتناول الايجاب
احدهما الا انه لما كان هذا الكلام انشا يحتمل الخبر لانه
خبر في وصف الاصلي حتى قال محمد رحمه الله في الزيادات
لو جمع بين حر وعبد وقال احد كما حر لا يعتق العبد
ولكنه صار في الشرع انشا فاوجب التخيير على احتمال
انه بيان ليكون عملا بهما وجعل البيان انشا من وجه
حتى شرط لصحته لصلاحية البيان صلاحية المحل
للايقاع فلو مات احد العبدين لا يملك المولى تعيين
الميت للعتق ولو كان اظهارا من كل وجه لما شرطت
الصلاحية وجعل البيان اظهارا من وجه حتى
يجبر المولى على البيان لو كاتا حيين ولو كان انشا من
كل وجه لما كان مجبورا لان الانسان لا يجبر على انشا
العتق فبهذا علم الفرق بين انكار المولى وبين اقراره
بانه قال احد كما حر امتنع الانكار للثبوت ولزم
البيان عليه باقراره وبهذا لا معارضة بين كلام

الاصوليين الذي قدمناه وهو انه يجبر المولى على
البيان او المراد به حال اقراره انه قال احد كما حر ولا
بين نص الفروع كقوله في الكنز ولو شهدا انه حر واحد
حر واحد عبد يه او امتيه لغت لانه في حال انكاره كما
حررناه في هذه الرسالة

وتجددت لنا فايدة ايضا وهي ان حرف او
تستعار هذه الكلمة للعموم في موضع النفي وللعموم
ايضا في موضع الاباحة اما الاول فكقوله تعالى ولا تطع
منهم اثما او كفورا واما الثاني فكقوله تعالى وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية وكقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن الاية فان الاستثناء من
التحريم اباحة فاقتضت عموم الاجتماع لحل ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم واحل ابدا الزينة
لبعولتهن او ابائهن ومن عطف جميعا باقتضاء عموم
الاجتماع كما هو مبسوط في شرح المنتخب وشرح الكافي
على المغني فاستفدنا جواب حادثة والفايدة المستجدة
بانتاج حكمها في حادثة هي ان الواقف رتب استحقاق
البطون وجعل الاعلى لمن سفل منه ثم استدرك واستثنى
فقال الا ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه اليه وقد مات الحي الواقف عن ثلاثة بنات
ومتن جميعا وخلفت كل بنت فدعا ثم انقرضت الطبقة
الثانية ايضا وبعضهم وجد له ولد ذكر وبنت وبنتا ابن
مات في حياته فاستفدنا عموم الاجتماع لاستحقاق نصيب

الألوكة
www.alukah.net

٨٥٢

جدهما لهما مع عمهما وعمتهما للعطف باو فلا وَجْهَ
لتخصيص احد المعطوفات على غيره لاطلاق المعطوفات
عن الترتيب فما بينهما فصارت اوكالواو التي نص عليها
الخصاف وهذا بالنظر لعدم نقض القسمة واما بالنظر
لها فقد استحقنا ايضا مع العم والعمة ومن هو في درجة
والدهما بانفراض طبقته والقسمة على اولاد تلك الطبقة
المنقرضة ممن كان حيا اخذ نصيبه حتى ينقرض
طبقتهم وهكذا كل اهل طبقة كما قاله الخصاف ورأينا
هذا في هذه الحادثة لموجب اقتضا الاشتراك بالحرف
المقتضي للجمع وهو اولى لقاء الاباحة
بعد الحظر وقد بسطنا ذلك
في جواب الحادثة واتيناه
في المسودة للمراجعة في
ربيع الثاني سنة الف
تسعة وستين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا

وَالحمد لله رَب الْعَالمين